الدَّارَين سَقَط فامتنع من أن يَبنيَهُ ، وقام عليه صاحبُ الدَّارِ الأخرَى فى ذلك ، وقال : كشفتَ عيالى ، استُر ما بينى وبينك ، قال : عليه أن يَستُرَ ما بينهما بِبُنْيَانٍ أو غيره ممَّا لا يُوصَل منه إلى كشف شىء من عورته .

(١٨٠٧) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن الجِدار بين الرجلَين ينهدم فيدعُو أحدُهما صاحبَه إلى بُنيانه ويَأبى الآخرُ قال : إن كان مما يَنقسِم[1] قُسِم بينهما ، وبنى كلُّ واحدٍمنهما حقَّه إن شاء أو ترك إن لم يكن ذلك يَضُرُّ بصاحبه وإن كان ذلك مما لا ينقسم ، قيل له : ابْنِ أَوْ بِع أو سَلِّم لصاحبكَ إن رَضِيَ أن يَبْنِيَهُ ، ويكون له دونك وإن اتَّفَقَا على أن يَبنيَه الطَّالبُ ويَنتفِع به ، فإن أراد الآخر الاِنتفاع به مَعَه دَفَع إليه نصفَ النَّفَقَة .

(١٨٠٨) وعنه (ع) أنَّه قال : ليس لأَحدٍ أن يفتح كُوَّةً فى جداره ينظر منها إلى شىء من داخلِ دارِ جاره ، فإن فَتَح للضِّياء فى موضعٍ لا يُرَى منه لا يُمنَع من ذلك .

(١٨٠٩) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن الرَّجل يطيل بُنيانَه فيَمنَع جارَه الشَّمسَ ، قال : ذلك له ، وليس هذا من الضَّرر الذى يُمنَعٍ منه ، ويَرفع جدارَه ما أَحب إذا لم يكن فيه مَنظرٌ يَنظُر منه إليهم[2].

(١٨١٠) وعنه (ع) أنَّه قال : من أراد أن يُحَوِّلَ بابَ داره عن موضعه ، أو أن يفتح معه بابًا غيره فى شارِع مَسلوكٍ نافذٍ ، فذلك له إلَّا أن يَتَبَيَّنَ أنَّ فى ذلك ضَرَرًا[3] بيِّنًا . وإن كان ذلك فى رائغة غيرِنافذةٍ لم يفتَح فيها

---

(١) س – ينقسم .

(٢) حش ى – من مختصر المصنف : لرب الساحة أن يرفع بناءه فى حقه ما بدا له أن يتخذ فيها حماماً أو تنوراً ، وإن كان لأحدهما فسقط كان عليه أن يبنيه ، وإن تركه للآخر ، فبناه لم يكن لمن تركه حق فيه .

(٣) د – ضراراً .